

الدر المنثور

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن نافع .

أن بنت عبیدة بن عمرو وأُمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعل بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن علقمة .

أن قوما أتوا ابن مسعود فقالوا : إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات فقال : ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وآله أشد من هذه فأتوا غيري فاختلفوا إليه فيها شهرا ثم قالوا في آخر ذلك : من نسأل إذا لم نسألك وأنت آخر أصحاب محمد صلى الله عليه وآله في هذا البلد ولا نجد غيرك ؟ فقال : سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني والله بريء : أرى أن أجعل لها صداقا كصداق نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر .

قال : وذلك بسمع ناس من أشجع فقاموا ومنهم معقل بن سنان فقالوا : نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق . قال : فما رأي عبد الله فرح بشيء ما فرح يؤمئذ إلا بإسلامه ثم قال : اللهم إن كان صوابا فمبك وحدك لا شريك لك .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن علي بن أبي طالب .

أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداق : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وقال : لا نقبل قول الأعرابي من أشجع على كتاب الله .

وأخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس .

أنه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال : لها الصداق والميراث .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن المسيب .

أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل : أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن الأحنف بن قيس .

أن عمر وعليهما B هما قالا : إذا أرخى سترا وأغلق بابا فلها الصداق كاملا وعليها العدة